

115386 - هل تثبت براءة الرحم عن طريق الفحص الطبي والتحليل ؟

السؤال

أعينوني من فضلكم في حل المشكلة التي تواجه عائلة مسلمة فقيرة هنا في إندونيسيا ، إنها عن ابنتهم الأرملة ولديها 3 أطفال ، بعدها تزوجت ثانية في عام 2007 بمسلم رزقت منه طفلا في 8 ديسمبر 2007 ، لكن زوجها كان يضربها ، وكذلك لديه بعض الأعمال الخاطئة ، وحتى إنه لا يصلي ويلحق البنات (طبعاً هو لا يزال صغيراً) . بسبب تدهور حالتها ، حاولت عائلتها حل مشكلتها ، وعلى أقل تقدير قرروا أن يبحثوا لها عن زوج آخر ، الحمد لله ، وجدوا واحداً أفضل بكثير من الحالي ، وهو مستعد أن يعتني بهذه المرأة وأولادها ، وهو أفضل أيضاً دينياً واجتماعياً ، أقصد أنه يستطيع أن يتحمل نفقة منزل وتعليم للأطفال ، وعليه فقد طلبت المرأة الخلع ؛ لأنه فعلياً الحل الوحيد ، لقد وافق الزوج عليه بدون مشاكل في 18 فبراير ، الآن العائلة ترجو العون من الله من خلال برنامج الزواج ، لكن هناك ابتلاء آخر ، وهو أن الرجل الذي تقدم لها يتوسل أن يكون العقد في بداية مارس على أعلى تقدير (حتى 4 مارس) ، لأنه طلب فترة أسبوع كإجازة زواج ، والآن يقول إن تأجيل الزواج لفترة جديدة سيسبب إزعاجاً لموظفه ، حتى إنه قال إن الزواج لو تأخر فإنه قد يغير رأيه ويلغي التفكير بالزواج ، هو بنفسه طلق زوجته التي ذهبت لزواج آخر وكان حزينا بسببها ، هو شعر برغبة في الزواج ثانية فقط بعد ما سمع قصة هذه الأرملة وأطفالها الأيتام ، لأنه يعتقد أن المؤمنة فقط تستطيع بناء بيت إسلامي ، الأسئلة هي : 1. مع العلم أن عدة الخلع هي شهر واحد ، لكن هذه الأرملة لم تحض منذ وضعت ذلك الطفل الأخير في 8 ديسمبر 2007 (انتهت من فترة النفاس بعد 40 يوماً) ، فكيف نحسب فترة عدتها ؟ 2. نعرف أن الحكمة من العدة لمدة حيضة واحدة هي التأكد أن المرأة ليست حاملاً (كما يقول سيد سابق في فقه السنة) ، هل يجوز التأكد من عدم الحمل بفحص الحمل المخبري بدون الانتظار للحيضة التي قد لن تحصل في هذه الحالة إلا بعد عدة أشهر ؟ 3. أرجو أن تضعوا في اعتباركم أن الزواج المرجو هو لأجل الدين والصالح الاجتماعي لهذه العائلة أولهم الأرملة وأطفالها . نأمل أن علماءنا الكرام يجدون حلاً لهذه المشكلة بحسب الشريعة ، يجب أن أؤكد أنني شخصياً أعرف هؤلاء الناس والمعلومات أعلاه صحيحة ، والقضية ليست مسألة تزويج المرأة بأي أسلوب والحصول على فتوى من خلال معلومات خاطئة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المختلة يلزمها الاستبراء بحيضة واحدة على الراجح ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (5163) .

ثانياً :

إذا ارتفع الحيض بسبب معلوم كالرضاع ، فالواجب انتظار رجوع الحيض لتعتد المرأة به وإن طالّت المدة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (11/216) :

"أَمَّا إِذَا عَرَفَتْ أَنَّ ارْتِفَاعَ الْحَيْضِ بِعَارِضٍ ؛ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ زَوَالَ الْعَارِضِ ، وَعَوْدَ الدَّمِ وَإِنْ طَالَ ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ فِي سِنِّ الْإِيَّاسِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِيَّاسِ . وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ، فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَتْ لَهَا مِنْهُ بَنِيَّةٌ تُرَضِعُهَا ، فَتَبَاعَدَ حَيْضُهَا ، وَمَرَضَ حَبَّانُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ مِتَّ وَرِثَتْكَ . فَمَضَى إِلَى عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ وَزَيْدٍ مَا تَرَيَانِ ؟ فَقَالَا : نَرَى أَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ وَرِثَتْهَا ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَلَا مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ . فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَانْتَزَعَ الْبِنْتَ مِنْهَا ، فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ ، فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ، وَمَاتَ حَبَّانُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَوَرِثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" انتهى .

ولا يجوز الاكتفاء بالكشف الطبي الدال على براءة الرحم من الرحم ، بل لا بد من الاستبراء بحيضة .

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة ؟

فأجابوا :

"الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات ، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون ، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) ، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ...

"فتاوى اللجنة الدائمة" (20/487) .

وعليه ، فإن هذه المرأة لا يجوز أن يعقد أحد نكاحها حتى تحيض حيضة ، ولو كان ذلك سيؤخر زواجها أشهراً ؛ والإنسان لا يعلم ما كتب له ، فقد يكون من الخير لها أن تتزوج هذا الرجل ، وقد لا يكون من الخير لها ذلك .

على أننا ننبه هنا إلى أنه لا يجوز الاتفاق مع هذا الرجل أو غيره ليتزوج بتلك المرأة وهي لا تزال في عصمة زوجها ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب المسلم على خطبة أخيه ، فكيف يجوز له أن يخطب امرأة في عصمة رجل آخر ؟!

فهذه المرأة تسعى في الطلاق أو الخلع من زوجها - إن شاءت - ثم إذا انقضت عدتها بحثت عن زوج ، أو تقدم لها من يريد الزواج منها .

ونسأل الله تعالى أن يوفقها لكل خير .

والله أعلم .